

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1267

السنة 54

15 يوليو 2012

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- قانون رقم 2012 - 035 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الإطار للتعاون شبه الإقليمي، الموقع في نيويورك يوم 21 سبتمبر 2010 بين حكومات كل من جمهورية الرأس الأخضر و جمهورية غامبيا و جمهورية غينيا بيساو و جمهورية غينيا و الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري. 549 26 يونيو 2012
- قانون رقم 2012 - 036 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2012-001 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2012، الذي يتضمن المصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 04 إبريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع بناء طريق النعمة- باسكنو (الجزء الأول). 549 26 يونيو 2012

26 يونيو 2012 قانون رقم 2012 - 037 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2012 في مراكش (المغرب) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد المدن و القرى الشرقية بمياه الشرب من حوض الظهر.
549

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 029 - 2012 المحدد لنظام الأسبقية للأسلاك المنتظمة و السلطات في الاحتفالات العامة. 549	نصوص تنظيمية 19 مارس 2012
مرسوم رقم 035 - 2012 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية 550	نصوص مختلفة 02 إبريل 2012
مرسوم رقم 039 - 2012 يقضي بمنح ميدالية القيمة العسكرية لبعض العسكريين 550	10 إبريل 2012
مرسوم رقم 084 - 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 552.	24 مايو 2012
مرسوم رقم 096 - 2012 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف. 552	12 يونيو 2012
مرسوم رقم 100 - 2012 يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية. 552	21 يونيو 2012

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 033 - 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011-180 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونه الصفقات العمومية. 552	نصوص تنظيمية 30 يناير 2012
مقرر رقم 923 يقضي بتنظيم المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية. 552	14 مايو 2012
مرسوم رقم 2012 - 069 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية/ رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعي الاقتصاد و المالية. 553	نصوص مختلفة 11 مارس 2012

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

مرسوم رقم 2012 - 065 يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفانيين 553	نصوص تنظيمية 06 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 070 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي. 553	نصوص مختلفة 12 مارس 2012

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2012 - 133 يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى بفرقة الأشغال العمومية. 554	نصوص تنظيمية 23 مايو 2012
مرسوم رقم 031 - 2012 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية. 555	نصوص مختلفة 20 مارس 2012
مرسوم رقم 033 - 2012 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب جراح أسنان ملازم أول من الدرك الوطني. 555	29 مارس 2012
مرسوم رقم 083 - 2012 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة البرية. 555	24 مايو 2012

وزارة الداخلية و اللامركزية

مرسوم رقم 2012 - 0111 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012- 032 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر.	نصوص تنظيمية 02 مايو 2012
مقرر رقم 980 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية.	04 يونيو 2012
مرسوم رقم 2012 - 062 يتعلق بتعيين مدير عام.	نصوص مختلفة 27 فبراير 2012
مرسوم رقم 037 - 2012 يقضي بترقية ثلاثة ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.	09 إبريل 2012
مرسوم رقم 038 - 2012 يقضي بترقية ضابطين من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.	09 إبريل 2012
مقرر مشترك رقم 1433 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدرسة مفتاح النجاح".	02 يوليو 2012

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

مرسوم رقم 026 - 2012 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 23 سبتمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.	نصوص تنظيمية 05 مارس 2012
--	------------------------------

وزارة المالية

مرسوم رقم 2012 - 071 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواذيبو لصالح شركة استروك-الصناعة (Société STROC Industrie).	نصوص مختلفة 12 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 073 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية لغايات زراعية في ولاية لبراكنه.	12 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 074 يقضي بالتنازل النهائي عن قطع أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية للإسكان.	12 مارس 2012

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

مرسوم رقم 2012 - 139 يقضي بتنظيم نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية.	نصوص تنظيمية 04 يونيو 2012
مرسوم رقم 2011 - 318 يقضي بمنح الرخصة رقم 1525 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط (ولاية إنشيري) لصالح شركة Tamagot Bumi Sa.	نصوص مختلفة 07 ديسمبر 2011

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

مرسوم رقم 2012 - 063 يتضمن تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	نصوص مختلفة 06 مارس 2012
---	-----------------------------

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

مرسوم رقم 2012 - 072 المتضمن لتنظيم القواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الفرعية و المنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري.	نصوص تنظيمية 12 مارس 2012
مرسوم رقم 2010 - 104 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل	نصوص مختلفة 16 مايو 2010

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة
06 مايو 2010
مرسوم رقم 2010 - 098 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للسياحة. 562

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية
06 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 067 يتضمن إنشاء شركة ذات رأسمال مختلط تدعى شركة سكر موريتانيا. 562

نصوص مختلفة

06 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 066 يقضي بتعيين رئيس مجلس الإدارة للمركز الوطني لتربية المواشي و البحوث البيطرية. 562

30 نوفمبر 2011
مقرر رقم 2167 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: أهل أمين ولد الطالب بي/ تنكارة/ الواسطه/ اجار/ طريق الصفرة/ المعطن/ لمليح/ احمد لفرم/ قومباجة/ كارة فوق كارة/ تامشكط/ الحوض الغربي. 562

12 يونيو 2012
مقرر رقم 1016 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: "الكرم والإنفاق المشروع/ تيارت/ انواكشوط". 562

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية
21 يونيو 2012
مرسوم رقم 2012 - 155 المحدد لرسوم الخدمات المقدمة من طرف الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية. 562

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة
06 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 068 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للموسيقى. 565

28 مايو 2012
مرسوم رقم 2012 - 137 يقضي بتعيين المديرية العامة للمعهد الموريتاني للبحث العلمي. 565

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية
22 مايو 2012
مرسوم رقم 2012 - 130 يتضمن تحويل المؤسسة العمومية التلفزة الموريتانية إلى شركة خفية الاسم تسمى التلفزة الموريتانية. 565

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص مختلفة
12 مارس 2012
مرسوم رقم 2012 - 075 يقضي بتعيين مدير لمؤسسة عمومية. 565

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية
02 مايو 2012
مرسوم رقم 2012 - 114 يتعلق بالشروط العامة المحددة للمساهمة السنوية لتمويل النفاذ الشامل للخدمات الأساسية. 565

22 مايو 2012
مرسوم رقم 2012 - 131 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 81 - 018 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1981 المحدد لطرق إسناد و تجديد منح التعليم التقني و يسند علاوة للتدريب. 566

3- إشعارات

4- إعلانات

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
د. سيدي ولد التاه
وزير التجهيز والنقل
يحي ولد حدمين

قانون رقم 2012 - 037 صادر بتاريخ 26 يونيو 2012
يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17
إبريل 2012 في مراكش (المغرب) بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد المدن و
القرى الشرقية بمياه الشرب من حوض الظهر.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2012 في مراكش
(المغرب) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ
عشرين مليون (20.000.000) دينار كويتي، و المخصصة
لتمويل مشروع تزويد المدن و القرى الشرقية بمياه الشرب
من حوض الظهر.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد الأمين ولد أبي

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 029 - 2012 صادر بتاريخ 19 مارس 2012
المحدد لنظام الأسبقية للأسلاك المنتظمة و السلطات في
الاحتفالات العامة.

المادة الأولى: حين يحضر أعضاء الأسلاك المنتظمة و
السلطات احتفالات عامة في انواكشوط، يأخذون الترتيب
وفق نظام الأسبقية التالي:

1. رئيس الجمهورية؛
2. الوزير الأول؛
3. رئيس مجلس الشيوخ؛
4. رئيس الجمعية الوطنية؛
5. الرؤساء السابقون للجمهورية وفق نظام الأسبقية
المحدد بأقدمية استلامهم للوظيفة؛
6. زعيم المعارضة الديمقراطية؛
7. الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
8. أعضاء الحكومة وفق نظام الأسبقية المحدد
بالمرسوم المتضمن تشكيل الحكومة؛

2- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2012 - 035 صادر بتاريخ 26 يونيو 2012
يسمح بالمصادقة على الاتفاق الإطار للتعاون شبه الإقليمي،
الموقع في نيويورك يوم 21 سبتمبر 2010 بين حكومات كل
من جمهورية الرأس الأخضر و جمهورية غامبيا و
جمهورية غينيا بيساو و جمهورية غينيا و الجمهورية
الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، لتحديد الحدود
الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
الاتفاق الإطار للتعاون شبه الإقليمي، الموقع في نيويورك
يوم 21 سبتمبر 2012 بين حكومات كل من جمهورية
الرأس الأخضر و جمهورية غامبيا و جمهورية غينيا بيساو
و جمهورية غينيا و الجمهورية الإسلامية الموريتانية و
جمهورية السنغال، لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري
فيما يتجاوز 200 ميل بحري.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 - 036 صادر بتاريخ 26 يونيو 2012
للتصديق على الأمر القانوني رقم 2012 - 001 الصادر
بتاريخ 25 إبريل 2012، الذي يتضمن المصادقة على
اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 04 إبريل
2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و
المخصصتين لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - باسكنو
(الجزء الأول).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2012 -
001 الصادر بتاريخ 25 إبريل 2012، الذي يتضمن
المصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين
بتاريخ 04 إبريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية
بمبلغ على التوالي تسعة ملايين و مائتان و سبعين ألف
(9.270.000) دولار أمريكي، و إحدى عشر مليون و مائة
و خمسين ألف (11.150.000) و المخصصتين لتمويل
مشروع بناء طريق النعمة - باسكنو (الجزء الأول).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

المادة 2: حين يحضر أفراد السلطة لحقل استقبال أو توديع أو تخليد أو تدشين في الولايات، فإنهم يأخذون الترتيب وفق نظام الأسبقية التالي:

47. الوالي؛
 48. العمدة المركزي؛
 49. قائد المنطقة العسكرية؛
 50. الوالي المساعد؛
 51. الحكام و مساعدهم؛
 52. النواب؛
 53. الشيوخ؛
 54. رئيس محكمة الاستئناف و المدعي العام و قضاة محكمة الاستئناف؛
 55. عمد البلديات التابعة للولاية؛
 56. الممثلون الجهويون لمختلف الإدارات تبعا لأسبقية القطاعات الوزارية التي يتبعون لها.
- المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 4: يمكن، إذا اقتضت الحاجة، توضيح و تكملة ترتيبات هذا المرسوم بمقررات و تعميمات من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- المادة 5: يكلف الوزير الأول و الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير الشؤون الخارجية و التعاون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035 - 2012 صادر بتاريخ 02 إبريل 2012 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية المادة الأولى: يعين السيد يحي ولد سيدي المصطفى، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 039 - 2012 صادر بتاريخ 10 إبريل 2012 يقضي بمنح ميدالية القيمة العسكرية لبعض العسكريين.

المادة الأولى: تمنح ميدالية القيمة العسكرية للعسكريين من القوات المسلحة الوطنية التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية:

- أ. بتنويه باسم الجيش:
 - العقيد أحمد ولد عبد الودود؛
 - العقيد أحمد ولد محمد؛
 - العقيد أحمد ولد يعقوب؛
 - النقيب الشيخ محمد ولد القطب؛
 - النقيب المهدي ولد محمود؛
 - النقيب سعدنا ولد أخيارهم؛
 - النقيب أفي ولد ودها؛
 - رقيب إخليهنا ولد حماد الله؛
 - عريف أحمد سالم ولد سيدي؛
 - جندي ثاني سيدي ولد أحمد.
- ب. بتنويه باسم الوحدة

9. الوزراء الأول السابقون وفق نظام الأسبقية المحدد بأقدمية استلامهم للوظيفة؛
10. أعضاء مكتب الجمعية الوطنية و أعضاء مكتب مجلس الشيوخ؛
11. رئيس المجلس الدستوري؛
12. رئيس المحكمة العليا؛
13. المدعي العام لدى المحكمة العليا؛
14. رئيس محكمة العدل السامية؛
15. مدير ديوان رئيس الجمهورية؛
16. مدير ديوان الوزير الأول؛
17. رئيس محكمة الحسابات؛
18. رئيس المجلس الإسلامي الأعلى؛
19. رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛
20. محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
21. مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
22. مفوض الأمن الغذائي؛
23. قائد أركان الجيش الوطني؛
24. قائد أركان الدرك الوطني؛
25. قائد أركان الحرس الوطني؛
26. المدير العام للأمن الوطني؛
27. المدير العام للجمع العام لأمن الطرق؛
28. قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية؛
29. المفتش العام للقوات المسلحة؛
30. وسيط الجمهورية؛
31. المكلفون بمهام و المستشارون برئاسة الجمهورية وفق نظام الأسبقية المحدد بأقدمية تعيينهم، مع أولوية للوزراء السابقين و رؤساء المؤسسات الدستورية السابقين و السفراء السابقين؛
32. المكلفون بمهام و مستشارو الوزير الأول وفق نظام الأسبقية المحدد بأقدمية تعيينهم، مع أولوية للوزراء السابقين و رؤساء المؤسسات الدستورية السابقين و السفراء السابقين؛
33. رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
34. رئيس جائزة شنقيط؛
35. رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية؛
36. رئيس سلطة التنظيم؛
37. رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
38. والي انواكشوط؛
39. رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط؛
40. رئيس جامعة انواكشوط؛
41. رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛
42. رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
43. الأمناء العامون للمنظمات النقابية وفق أقدمية الاعتراف بهم؛
44. نقيب سلك المحامين؛
45. رئيس الهلال الأحمر الموريتاني؛
46. رئيس المكتب الوطني للمحاربين القدامى و ضحايا الحرب.

- جندي ثاني دودو ولد أحمد سالم؛
- جندي ثاني محمد الأمين ولد شيبية؛
- جندي ثاني محمد ولد شامخ؛
- جندي ثاني محمد رضاه ولد إسماعيل؛
- جندي ثاني الهادي ولد محمد الهادي؛
- جندي ثاني يعقوب ولد أوي؛
- جندي ثاني سيدي لجدو؛
- جندي ثاني البخاري ولد المامي؛
- جندي ثاني الشيخ التجاني ولد عبد الله؛
- جندي ثاني الخو ولد محمد؛
- جندي ثاني الشيخ ولد محمد محمود؛
- جندي ثاني عبد الصمد ولد محمد؛
- جندي ثاني البو ولد محمد؛
- جندي ثاني المختار ولد سيدي محمد؛
- جندي ثاني الشيخ التجاني ولد سيدي محمد؛
- جندي ثاني عالي ولد عبد المولود؛
- جندي ثاني الشيخ أحمد ولد محمد؛
- جندي ثاني محمد الأمين ولد سيد محمد؛
- جندي ثاني عالي ولد أحمد علوات؛
- جندي ثاني محمد كي صو؛
- جندي ثاني عبد الله ولد إدوم؛
- جندي ثاني محمد الأمين ولد بمب؛
- جندي ثاني محمد ولد سيداتي؛
- جندي ثاني باب ولد سيد أحمد ولد عالي؛
- جندي ثاني أحمد ولد الشيخ؛
- جندي ثاني محمد ولد الحسن ولد أحمد الحاج؛
- جندي ثاني محمد ولد أحمد؛
- جندي ثاني سيدي محمد ولد عبد الله؛
- جندي ثاني يهدي ولد محمد؛
- جندي ثاني داودا جيببي جالو؛
- جندي ثاني أحمد محمود ولد محمد؛
- جندي ثاني المختار ولد مسعود؛
- جندي ثاني محمد ولد عالي؛
- جندي ثاني أنجته ولد أعلي؛
- جندي ثاني الشيخ يوب ولد الشيباني؛
- جندي ثاني محمد ولد أحمد سالم؛
- جندي ثاني القاسم ولد سيدي بيه؛
- جندي ثاني محمد ولد الكوري.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 084 - 2012 صادر بتاريخ 24 مايو 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
- السيد الأمرال ادوارد اكويو، قائد القوات العامة للجيش الفرنسي.

- الرائد محمد عبد الله ولد برك؛
- النقيب المختار ولد بيناني؛
- النقيب إزيد بيه ولد إسلمو؛
- الملازم سيدي محمد ولد محمد الأمين؛
- الملازم أحمد بمب ولد حماء الله؛
- الملازم عبيدي ولد باب؛
- الملازم محمد الأمين ولد عبد الله؛
- الملازم أب الناجي ولد محمدن؛
- الملازم أول عبد الرحمن ولد الدي؛
- الملازم أول سيدي محمد ولد الكيك؛
- الملازم أول محمد بوي ولد محمدن؛
- الملازم أول العالم ولد بدي؛
- المساعد المختار ولد اعلى بي ولد حمود؛
- المساعد سيدي الخير ولد امبارك؛
- المساعد عثمان ولد محمد ولد شيخنا؛
- الرقيب أول لمرايط ولد محمد محمود؛
- الرقيب أول عبد القادر ولد السالك؛
- الرقيب أول المختار ولد عليين؛
- الرقيب وسف ولد محمد سالم (بعد الوفاة)؛
- الرقيب الشيخ ولد لولي؛
- الرقيب الشيخ ولد عثمان؛
- الرقيب أباي ولد محمد محمود؛
- الرقيب مولاي إسماعيل ولد عبد الله؛
- الرقيب محمد محمود ولد سيدي يحي؛
- الرقيب محمد ولد سيدي كامل؛
- الرقيب السالم الناجي ولد أحمد؛
- الرقيب عبد الله ولد سالم؛
- الرقيب عبد الله ولد إبراهيم؛
- الرقيب محمد ولد إنجيه؛
- الرقيب عبد المالك ولد الذهبي؛
- الرقيب محمد ولد السعيد؛
- الرقيب عبد الرحمن ولد دواه (بعد الوفاة)؛
- الرقيب سي آداما مامدو؛
- الرقيب أحمد ولد لحبيب؛
- الرقيب ديدي ولد دلال؛
- الرقيب إبراهيم سيس؛
- الرقيب داودا ولد العيد؛
- الرقيب محمد ولد عبد الله؛
- الرقيب إدوم ولد أمود؛
- الرقيب صمب ولد سيك؛
- الرقيب محمد ولد معطل؛
- الرقيب عالي ولد الشيخ؛
- الرقيب الحسن ولد خال أمو؛
- الرقيب سيدنا عالي ولد محمد فال؛
- الرقيب عمار جلو صمبا؛
- الرقيب محمدن ولد محمد باب؛
- جندي ثاني أحمد باب ولد الكوري؛
- جندي ثاني محمد الأمين ولد المصطفى؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 096 - 2012 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- مساعد أول بحري فوشار افرانسييس؛
- مساعد أول بحري باتريك لايروس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 100 - 2012 صادر بتاريخ 21 يونيو 2012 يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عالي ولد سيد محمد، مكلفا بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 033 - 2012 صادر بتاريخ 30 يناير 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011-180 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونه الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 93 من المرسوم رقم 2011-180 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونه الصفقات العمومية و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 93 (جديدة): سريان المرسوم

يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي يسري اعتبارا من أجل أقصاه فاتح فبراير 2012 و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 923 صادر بتاريخ 14 مايو 2012 يقضي بتنظيم المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية. المادة الأولى: تضم المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية مصححتين (2) مرتبطتين بالمدير العام و أربع مديريات هي:

- مصلحة التدقيق؛
- المصلحة الإدارية؛
- مديرية الرقابة القانونية؛
- مديرية الدراسات و التقنين و التوثيق القانوني؛
- مديرية الترجمة؛
- مديرية نشر الجريدة الرسمية.

المادة 2: تكلف مصلحة التدقيق بفحص و تدقيق الملفات التي يعهدها إليها المدير العام. و هي تضم قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم التنسيق.

المادة 3: تكلف المصلحة الإدارية باستقبال و توجيه الجمهور و باستقبال و إرسال و تسجيل و توزيع البريد الوارد و البريد الصادر عن المديرية العامة و بمتابعته. و هي مكلفة كذلك بتسيير الشؤون الإدارية و بمركزة القرارات الإدارية للمديرية العامة.

و تضم قسمين (2) هما:

- قسم السكرتارية؛
- قسم استقبال و توجيه الجمهور.

المادة 4: تضم مديرية الرقابة القانونية مصححتين:

- مصلحة الرقابة و المنازعات التي تقوم برقابة أولية على مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المقدمة للدراسة و تعد مذكرات الرفض. و تنتظم المصلحة في ثلاثة أقسام:

- قسم قطاع الإدارة و السيادة؛
- قسم القطاع الاقتصادي؛
- قسم القطاع الاجتماعي.

- مصلحة الوثائق، و هي مكلفة بتسيير و حفظ مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 5: تضم مديرية الدراسات و التقنين و التوثيق القانوني مصححتين (2):

- مصلحة الدراسات و التقنين التي تتمثل مهمتها في إجراء الدراسات حول المسائل القانونية المعقدة و في تنسيق و دفع نشاط التقنين. و تضم ثلاث (3) أقسام:

- قسم الدراسات؛
- قسم البحوث؛
- قسم المهارة القانونية.

- مصلحة التوثيق القانوني، و هي مكلفة بجمع و مركزة و استغلال و تعميم كافة الوثائق القانونية و بتحديث مجموعات النصوص الدستورية و التشريعية و التنظيمية للجمهورية و كذلك مجموعة التعميمات الإدارية. و تضم قسمين (2):

- قسم تعميم القانون؛
- قسم مجموعات النصوص و التعميمات الإدارية.

المادة 6: تضم مديرية الترجمة ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات و علم الألفاظ، و هي مكلفة بالقيام بالدراسات الضرورية لتحسين منظومة الترجمة و اقتراح مصطلحات في اللغة العربية سعيا إلى استعمالها في الإدارة؛

- مصلحة ترجمة الوثائق من العربية إلى الفرنسية؛
- مصلحة ترجمة الوثائق من الفرنسية إلى العربية.

المادة 7: تضم مديرية نشر الجريدة الرسمية خمس (5) مصالح هي:

- مصلحة أشغال النشر؛
- مصلحة أشغال الطباعة؛
- مصلحة الوثائق؛
- مصلحة الاشتراكات و الإعلانات؛
- مصلحة متابعة مداوات و قرارات البرلمان و المحاكم و الهيئات الأخرى.

تكلف مصلحة أشغال النشر بجمع و برمجة و تركيب و مطابقة النصوص المهية للنشر في الجريدة الرسمية. و تضم (2) قسمين:

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 070 صادر بتاريخ 12 مارس 2012 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 27 أكتوبر 2011 تعيين الموظفين التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية: وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي:

ديوان الوزير المنتدب المكلف بالتعليم الثانوي:

- المستشار الفني إزيد بيه ولد محمد محمود أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي K 95207، مدير المعهد التربوي سابقا.

الإدارة المركزية:

- مديرية المصادر البشرية:

المدير الشيخ كوناتي أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 51725X؛

- مديرية الامتحانات و التقويم:

المدير محمد ولد أحمد لوليد، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي E 26409؛

المؤسسات العمومية:

- المدرسة الوطنية للمعلمين بانواكشوط:

المدير الداه ولد ديديه، مفتش تعليم أساسي، الرقم الاستدلالي S 13104؛

- المعهد التربوي الوطني:

المدير سيدي محمد ولد حبيب أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي R 36931؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 133 صادر بتاريخ 23 مايو 2012 يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى بفرقة الأشغال العمومية.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعرف بـ"فرقة الأشغال العمومية" تتوفر على الشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية و المالية و يكون مقرها في انواكشوط.

المادة 2: تخضع فرقة الأشغال العمومية لوصاية قائد الأركان الوطنية و تتمثل مهمتها في تنفيذ الأعمال المسندة إليها من قبل قائد الأركان الوطنية و خصوصا:

- خدمات الأشغال العمومية لصالح الغير من مؤسسات عمومية أو خصوصية، وطنية كانت أو أجنبية؛
- أشغال شق الطرق؛

- قسم المنشورات باللغة العربية؛

- قسم المنشورات باللغة الفرنسية.

تكلف مصلحة أشغال الطباعة بطباعة الجريدة الرسمية كما تكلف، بناء على طلب من مصالح الحكومة، بطباعة المستندات و الشكليات ذات الطابع الرسمي أو تحمل شعار الدولة. و تضم (2) قسمين:

- قسم عمليات الطباعة؛

- قسم الصيانة.

تكلف مصلحة الوثائق بتسيير و تحيين بنك المعلومات و حفظ الوثائق الأصلية و توثيق الجرائد الرسمية. و تضم (2) قسمين:

- قسم بنك المعلومات للجرائد الرسمية؛

- قسم توثيق الجريدة الرسمية.

تكلف مصلحة الاشتراكات و الإعلانات بالإضافة إلى مهمتها في نشر المعلومات القانونية و الإشهارات، بمتابعة الاشتراكات و الإعلانات و بيع و توزيع الجرائد الرسمية و كذلك عمليات التحصيل. و تضم قسما (1) واحدا:

- قسم التحصيل.

تكلف مصلحة متابعة مداولات و قرارات البرلمان و المحاكم و الهيئات الأخرى بالتنسيق مع المصالح المختصة بإنجاز و متابعة مصنف مداولات و تقارير البرلمان و المحاكم و الهيئات الأخرى، التي تنص القوانين المتعلقة بها على نشر نشاطاتها في الجريدة الرسمية.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 069 صادر بتاريخ 11 مارس 2012 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية/ رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعي الاقتصاد و المالية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الغالي ولد كركوب، شخصا مسؤولا عن الصفقات العمومية/ رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعي الاقتصاد و المالية، اعتبارا من 5 يناير 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 065 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفانيين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 87 من المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المحدد للنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفانيين الجامعيين.

- قبول الممتلكات غير المنقولة أو التنازل أو استبدالها؛
 - البحث عن تمويلات خارجية؛
 - العلاوات الممنوحة للموظفين.
- المادة 10: تدون مداوات مجلس الإدارة بمحاضر موقعة من طرف الرئيس و سكرتير الجلسة.
- يوجه المحضر إلى قائد الأركان الوطنية في أجل عشرة أيام اعتبارا من تاريخ إعداده.
- المادة 11: يعين مدير فرقة الأشغال العمومية طبقا للإجراءات المتبعة لدى وزارة الدفاع الوطني. يساعد المدير العام مدير مساعد يتم تعيينه بنفس الطريقة. ويتم إنهاء مهامهما وفقا لنفس الشروط.
- المادة 12: يخول المدير كافة السلطات التي تمكنه من تسيير فرقة الأشغال العمومية و لذلك فإنه:
- * يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
 - * الأمر بصرف الميزانية؛
 - * يمثل فرقة الأشغال العمومية أمام العدالة و في كافة نشاطات الحياة المدنية؛
 - * يتولى تسيير الأفراد طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- المادة 13: يعين وكيل المحاسبة لفرقة الأشغال العمومية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 14: ترفع محاضر مجلس الإدارة في أجل عشرة أيام اعتبارا من تاريخ استلامها، إلى قائد الأركان الوطنية من أجل المصادقة عليها.
- عند تجاوز هذا الأجل تصبح قرارات المجلس نافذة.
- ترفع إلى قائد الأركان المداوات المتعلقة بما يلي:
- الهيكل التنظيمي؛
 - التعيين في وظائف المسؤولية؛
 - العلاوات الممنوحة للأفراد.
- المادة 15: ترفع إلى وزير الدفاع و الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليها المداوات المتعلقة بما يلي:
- الميزانية السنوية؛
 - تقرير التسيير السنوي للمدير؛
 - تقرير تسيير نهاية السنة المالية؛
 - اقتناء الأصول الثابتة أو التنازل عنها أو استبدالها؛
 - قبول أو رفض الهبات و الوصايا و المعونات.
- المادة 16: تقدم من جديد إلى مجلس الإدارة المداوات التي لا تلقى القبول أو يتم تعليقها من طرف سلطة الوصاية إذا قرر المجلس الاحتفاظ بمداواته السابقة فإن كل من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالمالية و قائد الأركان الوطنية يبت بصفة نهائية في الموضوع و كل حسب اختصاصه.
- المادة 17: سيحدد مقرر من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من قائد الأركان الوطنية، تنظيم مصالح فرقة الأشغال العمومية.
- المادة 18: تتكون مصادر تمويل فرقة الأشغال العمومية من إيرادات عادية و إيرادات استثنائية:
1. تتألف الإيرادات العادية من:
 - المداخل الذاتية؛

- أشغال صنع و وضع الإسفلت؛
 - أشغال التكسير و إنتاج الحصى؛
 - أشغال حفر الآبار و ربط شبكات المياه؛
 - أشغال الهندسة المدنية (المباني، الجسور، السدود و مختلف أعمال البناء)؛
 - إعداد و تنفيذ المشاريع.
- المادة 3: خروجاً على الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 118-90 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية، تسيير فرقة الأشغال العمومية بمجلس إدارة يتكون من:
- رئيس للمجلس؛
 - ثلاثة ممثلين من الأركان الوطنية؛
 - ممثلين اثنين لوزارة الدفاع الوطني (الإدارة المركزية)؛
 - ممثل عن وزارة المالية.
- المادة 4: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمأمورية ثلاث (3) سنوات و يمكن تجديد هذه المأمورية. و عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي على أساسها تم تعيينه فإنه يتم استبداله لبقية المأمورية.
- تمنح علاوات الوظيفة لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة طبقا للنظم المعمول بها.
- المادة 5: يلتزم مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة من رئيسه، و يكتفى أن يلتزم في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا.
- المادة 6: يتم توجيه الاستدعاءات و جداول الأعمال في الدورات العادية عشرة أيام قبل انعقادها، و يمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال.
- ينبغي للدورات الاستثنائية الحصول على موافقة مسبقة من قائد الأركان الوطنية.
- المادة 7: يعتبر حضور دورات مجلس الإدارة إجباريا. يفقد أي عضو مأموريته في حالة تغيبه عن ثلاث دورات متتالية إلا في حالات الظروف القاهرة و بشكل مبرر لدى رئيس المجلس أو سلطة الوصاية.
- المادة 8: لا يمكن لمجلس الإدارة التداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.
- و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.
- في حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.
- يحضر مدير فرقة الأشغال العمومية كافة دورات المجلس بصفته استشاريا و يتولى السكرتاريا.
- و يمكن للمجلس أن يستدعي لجلساته أي شخص يعتبر حضوره مفيدا له.
- المادة 9: يداول مجلس الإدارة حول كل المسائل المتعلقة بتسيير فرقة الأشغال العمومية و خاصة:
- النظام الداخلي؛
 - النظام الأساسي للموظفين (غير العسكريين)؛
 - الهيكل التنظيمي للفرقة؛
 - الميزانية المتوقعة؛
 - التقرير السنوي للمدير المتعلق بالتسيير؛
 - قبول أو رفض الهبات و الوصايا و المعونات؛

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2012 - 0111 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر.
- المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادتين 21 و 22 من المرسوم رقم 2012-032 بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر و تستبدل كما يلي:
- المادة 21 (جديدة):** يملك حق جواز دبلوماسي طوال فترة وظيفته أو مأموريته:
- رئيس الجمهورية؛
 - الوزير الأول؛
 - رئيس مجلس الشيوخ؛
 - رئيس الجمعية الوطنية؛
 - زعيم المعارضة الديمقراطية؛
 - أعضاء الحكومة؛
 - مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
 - مفوض الأمن الغذائي؛
 - مدير ديوان رئيس الجمهورية و مدير ديوان الوزير الأول؛
 - رئيس المجلس الدستوري؛
 - رئيس المحكمة العليا؛
 - رئيس المجلس الإسلامي الأعلى؛
 - رئيس محكمة الحسابات؛
 - رئيس محكمة العدل السامية؛
 - رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛
 - محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
 - وسيط الجمهورية؛
 - رؤساء الأسلاك المشكلة للقوات المسلحة و قوات الأمن؛
 - الأمين العام المساعد للحكومة؛
 - المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية و المدير المساعد لديوان الوزير الأول؛
 - المكلفون بمهام و مستشارون لدى الوزير الأول؛
 - البرلمانيون (النواب و الشيوخ)؛
 - رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - سفراء موريتاني؛
 - الدبلوماسيون الموريتانيون العاملون بالخارج.
- يملك الحق في جواز دبلوماسي الأزواج و الزوجات و الأبناء الأقل من 18 سنة للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.
- المادة 22 (جديدة):** يملك حق جواز دبلوماسي طوال فترة وظيفته أو مأموريته:
- رؤساء هيئات التنظيم و/أو الرقابة المنشأة بقانون؛
 - المفوض المساعد لحقوق الإنسان؛
 - المفوض المساعد للأمن الغذائي؛
 - المحافظ المساعد للبنك المركزي؛

منح الدولة؛

- التعريفات المحددة بقرار من قائد الأركان الوطنية.
- 2. تتألف الإيرادات الاستثنائية من:
 - الهبات و الوصايا؛
 - صناديق المساعدة؛
 - التمويلات الخارجية.
- المادة 19، تشمل الأعباء ما يلي:
 - ❖ مصاريف الأفراد؛
 - ❖ مصاريف التشغيل؛
 - ❖ مصاريف التجهيز.
- المادة 20: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير المالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 - 2012 صادر بتاريخ 20 مارس 2012 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الرائد إدي ولد بمب ولد يزيد، الرقم الاستدلالي د 101.133 إلى رتبة مقدم بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2012.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033 - 2012 صادر بتاريخ 29 مارس 2012 يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب جراح أسنان ملازم أول من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل التجاني ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي د 110.173 إلى رتبة طبيب جراح أسنان ملازم أول بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح فبراير 2012.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 083 - 2012 صادر بتاريخ 24 مايو 2012 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة البرية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل مامادو جيري صار الرقم الاستدلالي 106558 إلى رتبة ملازم من الفصيلة البرية اعتبارا من 23 يوليو 2011.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- الملازم أول عبد الله ولد محمد الأمين ولد بيروك،
الرقم الاستدلالي 685723؛
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 - 2012 صادر بتاريخ 09 إبريل 2012
يقضي بترقية ضابطين من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.
المادة الأولى: يعين في رتبة نقيب اعتبارا من فاتح يناير
2012 الضابطان التالية أسماؤهما ورتبهما وأرقامهما
الاستدلالية:

- الملازم أول سيد محمد ولد محمد، الرقم الاستدلالي
747871؛

- الملازم أول المصطفى ولد إبراهيم أخليل، الرقم
الاستدلالي 777869.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1433 صادر بتاريخ 02 يوليو 2012
يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدرسة
مفتاح النجاح".

المادة الأولى: يسمح للسيد سيدي ولد المختار، المولود سنة
1979 في بوتلميت، موريتاني الجنسية بفتح مدرسة ابتدائية
للتعليم الحر في مقاطعة عرفات (انواكشوط) تسمى:
"مدرسة مفتاح النجاح".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 بتاريخ
12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و
اللامركزية، و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة
للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، كل فيما يعنيه،
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 026 - 2012 صادر بتاريخ 05 مارس 2012
يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني
الموقع بتاريخ 23 سبتمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين
الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و
الفني.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني
الموقع بتاريخ 23 سبتمبر 2011 في بكين بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين
الشعبية، بمبلغ خمسين مليون (50.000.000) يوان
رغمبي، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و
الفني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- موظفو سلك الشؤون الخارجية و موظفو وزارة
الشؤون الخارجية الحائزين على الأقل على رتبة مدير
مساعد في القطاع مركزي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا
المرسوم و خاصة الترتيبات المخالفة للمرسوم رقم 2012-
032 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر.

المادة 3: يكلف كل من وزير الخارجية و التعاون و وزير
الداخلية و اللامركزية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مقرر رقم 980 صادر بتاريخ 04 يونيو 2012 يكمل بعض
ترتيبات المقرر رقم 394 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010
المحدد لنقاط المرور الإلزامية على حدود الجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة 1 من المقرر رقم 394
الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010 المحدد لنقاط المرور
الإلزامية على حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية على
النحو التالي:

الولاية	المقاطعة	نقط المرور
كوركول	كيهيدي	سيلا
		كوندل

المادة 2: تكلف السلطات الإدارية و مصالح الأمن، كل فيما
يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 062 صادر بتاريخ 27 فبراير 2012
يتعلق بتعيين مدير عام.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2009/11/12 بوزارة
الداخلية و اللامركزية:
التجمع العام لأمن الطرق:

المدير العام: العقيد مسقار ولد سيدي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037 - 2012 صادر بتاريخ 09 إبريل 2012
يقضي بترقية ثلاثة ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة
أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و
أرقامهم الاستدلالية، طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من
فاتح إبريل 2012:

في رتبة مقدم:

- الرائد محمد عبد الرحمن ولد عسي، الرقم
الاستدلالي 655715؛

في رتبة رائد:

- النقيب اسويدات ولد سيدي مختار ولد ويس، الرقم
الاستدلالي 736473؛

في رتبة نقيب:

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 071 صادر بتاريخ 12 مارس 2012 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواذيبو لصالح شركة استروك- الصناعة (Société STROC) (Industrie).

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة أشغال انجاز المنشآت و البناءات الصناعية (شركة استروك- الصناعة) القطعة الأرضية المعرفة بالرقم 02 البالغة مساحتها ثلاثين ألف (30.000) متر مربع و الواقعة بانواذيبو تكملة التقطيع على المحور الرابط بين كانصادو و لكويره كما هو محدد بمخطط الموقع الملحق.

المادة 2: يتم احتساب المستحقات الناتجة عن رسوم الإشهار العقاري و مصاريف التسجيل و الطابع على أساس مبلغ مالي قدره ثمانية عشر مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (18.003.200) أوقية.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 073 صادر بتاريخ 12 مارس 2012 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية لغايات زراعية في ولاية لبراكنه.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة و لغايات زراعية لصالح تعاونيتي النجاح دوناي و النجاح دوناي II أربع قطع أرضية كما هو محدد بالمخطط الملحق.

- تعاونية النجاح دوناي II الملف رقم ب ك 0445 540 هكتارا؛

- تعاونية النجاح دوناي II الملف رقم ب ك 0444 202 هكتارا؛

- تعاونية النجاح دوناي II الملف رقم ب ك 0440 420 هكتارا؛

- تعاونية النجاح دوناي II الملف رقم ب ك 0419 507 هكتارا.

المادة 2: تخصص القطع لإنتاج الحبوب أو المواد الغذائية الأخرى.

يلزم أن يتم الاستغلال الكامل للقطع انسجاماً مع ترتيبات دفتر الشروط المنصوص بالتنظيمات المعمول بها في المجال و الذي سيوقع عليه كل من المستثمرين و ممثل السلطة المانحة.

يؤدي عدم احترام المستفيدين لهذا النص جزئياً أو كلياً إلى رجوع القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنيين عن ذلك كتابياً.

المادة 3: سيسدد المستفيدون رسوماً بمبلغ ألف (1000) أوقية سنوياً عن كل هكتار و ذلك لدى صندوق محصل العقارات بانواكشوط و خلال خمس سنوات. و يجري ذلك التسديد في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة مستأنفة.

المادة 4: يؤدي عدم تسديد الرسوم خلال سنتين (2) متتاليتين إلى رجوع القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنيين عن ذلك كتابياً.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 074 صادر بتاريخ 12 مارس 2012 يقضي بالتنازل النهائي عن قطع أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية للإسكان.

المادة الأولى: يمنح بشكل نهائي لصالح الشركة الوطنية للاستصلاح الترابي و تطوير الإسكان و الترقية و تسيير العقارات (الإسكان)، التي استوفت شروط الاستثمار، القطع الأرضية الممنوحة سابقاً بشكل مؤقت و الواقعة في انواكشوط و على النحو الموجودة به و المتتالية:

1. شركة الإسكان:
- قطعة أرضية مساحتها 41 هكتارا و 66 آرا، التقطيع س/ ن الحي نوت توسعة الموديل م ملحق تفرغ زينه، المرسوم 108/2008 بتاريخ 2008/05/07؛

- تم التنازل على أساس أوقية رمزية؛
- مبلغ التقييم لدفع الرسوم 24.570.000 أوقية؛
- محضر معاينة الإحياء بتاريخ 2011/05/02؛
- تجزئة السند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة؛
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2011/05/05.
2. شركة الإسكان:

• قطعة أرضية مساحتها 74 هكتارا و 5 آرا، التقطيع س/ ن الحي توسعة القطاع 6؛

• التنازل النهائي عن القطعة لصالح سوكوجيم- الرسالة رقم 526/ و ت ن بتاريخ 2003/12/19 تم التنازل على أساس أوقية رمزية؛

• مبلغ التقييم لدفع الرسوم 30.510.000 أوقية؛
• محضر معاينة الإحياء بتاريخ 2011/08/02؛
• تجزئة السند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة؛
• طلب المنح النهائي بتاريخ 2011/05/05.
3. شركة الإسكان:

❖ قطعة أرضية مساحتها 120.000 م²، الحي نوت توسعة الموديل م ملحق تفرغ زينه؛

❖ المرسوم 196/2009 بتاريخ 2009/03/12؛
❖ تم التنازل على أساس أوقية رمزية؛

❖ مبلغ التقييم لدفع الرسوم 16.740.000 أوقية؛
❖ محضر معاينة الإحياء بتاريخ 2011/08/02؛

❖ تجزئة السند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة؛
❖ طلب المنح النهائي بتاريخ 2011/05/05.

المادة 2: يجب على كل مستفيد من التنازل أن يقوم لترتيبات المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، بتسجيل عقد التنازل في أجل شهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.

- نسخة طبقا للأصل من النظام الأساسي لصاحب الطلب موثقة؛
- نسخة طبقا للأصل من السجل التجاري للمخبر توضح تسمية المخبر؛
- نسخة طبقا للأصل من شهادة أحد المصارف على نزاهة و شرف صاحب الطلب؛
- نسخة طبقا للأصل من شهادة براءة من الضرائب سارية المفعول؛
- مخطط لمكان المخبر؛
- رسالة قيد لدى البنك المركزي الموريتاني؛
- وصف فني مفصل لتجهيزات المخبر؛
- الدليل على الكفاءة الفنية للعمال المكلفين بالتحاليل؛
- مرجعيات لمخبر دولي مماثل؛
- دراسة جدوى للمشروع؛
- دراسة التأثير و مخطط التسيير البيئي للمشروع مصادقا عليهما كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.
- المادة 8: في أجل خمسة و أربعين يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ استلام ملف طلب اعتماد لمختبر تحاليل المواد المعدنية، تقوم مديرية المعادن بدراسة للطلب تتعلق بالعناصر الواردة في المواد 6 و 7 من هذا المرسوم.
- و بعد دراسة إيجابية للطلب، تدعو مديرية المعادن المخبر لتسديد، في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية، الكفالة و الإتاوة السنوية المقدمة و اللتين تحدد مبالغهما و طريقة تسديدهما بموجب مقرر مشترك من الوزيرين، على التوالي، المكلف بالمعادن و المكلف بالمالية.
- و فور تسلم وصول دفع الكفالة و الإتاوة السنوية المقدمة، من طرف مديرية المعادن، تمعد هذه الأخيرة إلى إعداد مقرر الاعتماد و تحيله إلى توقيع الوزير.
- و في حالة امتناع الوزير عن منح الترخيص، فإنه يوجه بذلك رسالة إلى صاحب الطلب مبررة كما ينبغي.
- المادة 9: تمتد صلاحية اعتماد مخبر تحاليل المواد المعدنية لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس الفترة شريطة أن:
- لم يخل المخبر بالتزاماته بخصوص فترة صلاحية الإعتماد الواردة في المادة 10 أدناه؛
- لم يخل المخبر بالتزاماته الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية؛
- لم يخل المخبر بالتزاماته البيئية؛
- يظهر المخبر من خلال تقرير كامل إثر تدقيق فني أن تجهيزاته لا تزال في ظروف جيدة للعمل؛
- يظهر حيازته للمصادر المالية الضرورية التي تمكنه من مواصلة نشاطاته على الوجه الأكمل وفقا للبرنامج المرسوم؛
- يحصل المخبر على المصادقة على تحيين دراسة التأثير و مخطط التسيير البيئيين.
- المادة 10: يرسل طلب التجديد إلى الوزير و يودع لدى مديرية المعادن في نسختين (2) ستة أشهر (6) على الأكثر و ثلاثة أشهر (3) على الأقل، قبل انتهاء صلاحية الاعتماد.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 139 صادر بتاريخ 04 يونيو 2012 يقضي بتنظيم نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية.

الفصل الأول: حول مجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد المرسوم الحالي شروط و طرق منح اعتماد لممارسة نشاطات مخابر تحاليل المواد المعدنية في موريتانيا.

المادة 2: تعني العبارات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:
"مخبر تحاليل المواد المعدنية": أي هيئة عمومية أو خصوصية مؤهلة قانونيا في القيام بالمعالجة الميكانيكية و التحاليل للمواد المعدنية من أجل تحديد طبيعتها و نسبة تركيزها و كميتها و نوعها و نسبة الإشعاع فيها خصوصا؛
"سجل طلبات اعتماد المخابر": سجل تسجل فيه مديرية المعادن طلبات منح و تجديد اعتمادات مخابر تحاليل المواد المعدنية؛

"الوزير": الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 3: تخضع نشاطات المخابر، كما هي معرفة في المادة 1 من هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني، لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 4: باستثناء مختبر المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية، لا يمكن لأي مختبر المواد المعدنية أن يزاول، في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، النشاطات كما هي معرفة في المادة 1 من هذا المرسوم، بدون أن يطلب و يحصل على اعتماد لدى الوزير.

المادة 5: يمنح اعتماد مزاولة نشاطات المخابر لتحاليل المواد المعدنية بموجب مقرر من الوزير.

المادة 6: يشترط في الحصول على اعتماد مخابر تحاليل المواد المعدنية احترام صاحب الطلب للشروط المتراكمة التالية:

- * أن يكون هيئة اقتصادية منشأة طبقا للقانون الموريتاني أو منظمة ذات شهرة علمية؛
- * أن يكون بحوزته تجهيزات للمخابر المعدنية تستجيب للمعايير الدولية المقبولة؛
- * أن يشغل عمالا ذوي خبرة في أشغال تحاليل المواد المعدنية شريطة أن يكتب بصفة أولوية عمالا موريتانيين في حالة تكافؤ الشهادات و الخبرة؛
- * أن يحصل مسبقا على المصادقة على دراسة التأثير البيئي و مخطط التسيير البيئي للمشروع مصادقا عليهما كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.
- المادة 7: يرسل طلب الحصول على اعتماد مخابر تحاليل المواد المعدنية في نسختين (2) أصليتين إلى الوزير و يودع لدى مديرية المعادن التي تسجله في سجل طلبات اعتماد المخابر.
- و يرفق بالطلب الوثائق التالية:
- وصل تسديد حقوق الاستلام بمبلغ 50.000 أوقية؛

- * وزنها؛
- * كميتها؛
- * صفتها؛
- * تركيزها؛
- * نسبة الإشعاع فيها.

المادة 18: كل إخلال بأي من الالتزامات، المشار إليها في الفقرات أ، ب و ج من المادة 16 من هذا المرسوم، يعرض مخبر تحاليل المواد المعدنية للعقوبات الواردة في المادة 131 من المدونة المعدنية بدون الانتقاص من العقوبات الأخرى الواردة في القوانين و النظم السارية المفعول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 19: كل خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق ترتيبات هذا المرسوم يمكن أن يكون موضع تحاكم إداري و قضائي أو عرفي طبقا لنظام الحق العام.

الفصل الثاني: ترتيبات انتقالية

المادة 20: خلال فترة ستة (6) أشهر من تاريخ المصادقة على هذا المرسوم، يجب على أصحاب المخابر القائمة على التراب الوطني أن يقتربوا من مديرية المعادن و الجيولوجيا، بوزارة النفط و الطاقة و المعادن، للبدء في إجراءات تصحيح وضعية مخابريهم طبقا للترتيبات التنظيمية الجديدة. و بعد مضي هذه الفترة، سيعمد تلقائيا إلى غلق المخابر التي لم تتمثل لهذا النداء.

المادة 21: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 22: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 318 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1525 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط (ولاية إنشيري) لصالح شركة

Tamagot Bumi Sa

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1525، لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tamagot Bumi Sa و المسماة فيما يلي Bumi Sa.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تماكوط (ولاية إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث و استغلال الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 990 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات المبينة في

الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	526.000	2.173.000
2	28	536.000	2.173.000

المادة 11: يرفق طلب التجديد بالعناصر التالية:

- 1- وصل تسديد حقوق الاستلام بمبلغ 50.000 أوقية؛
- 2- نسخة طبقا للأصل من المقرر المانح لاعتماد المخبر تحاليل المواد المعدنية؛

3- تقرير تدقيق فني، تجريه مديرية المعادن التي يمكن أن تلجأ، عند الحاجة، لخبرة خارجية، يظهر أن المخبر لا يزال في حالة جيدة؛

4- تقرير تدقيق يبني إنجازه مكتب دراسات بينية معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة يكون غير المكتب الذي أنجز دراسة التأثير و مخطط التسيير البيئي الأصليين؛

5- دراسة التأثير و مخطط التسيير البيئي محدثين. يتحمل المخبر تكاليف إنجاز تقارير التدقيق البيئي و الفني.

المادة 12: في أجل خمسة و أربعين (45) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ استلام طلب تجديد اعتماد لمختبر تحاليل المواد المعدنية، تقوم مديرية المعادن بدراسة هذا الملف و تتعلق الدراسة بالعناصر الواردة في المواد 9، 10 و 11 من هذا المرسوم.

المادة 13: بدون الانتقاص من تطبيق النظام شبه الضريبي المحدد بالمقرر الوزاري المكلفين، على التوالي، بالمعادن و بالمالية، يخضع المخبر المعتمد لنظام ضريبي و شبه ضريبي و جمركي وفقا لنظام الحق العام.

المادة 14: تخضع نشاطات مخبر تحاليل المواد المعدنية لتفتيشات دورية أو منتظمة لوكلاء التفتيش من مديرية المعادن و شرطة المعادن و مديرية الرقابة البيئية.

المادة 15: و للمحافظة على صلاحية اعتماده، يطالب المخبر، تحت طائلة سقوط الصلاحية، بأن:

- يبدأ أشغال بناء المخبر في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من الحصول على الاعتماد أو البدء في أشغال وضع تجهيزات المخبر خلال الأشهر الستة (6) في حالة كراء عمارة لإيواء المخبر؛

● يسدد الإتاوة السنوية المسبقة.

المادة 16: يلزم المخبر المعتمد بما يلي:

أ. أن يرسل كل ثلاثة أشهر و كل سنة تقرير نشاطاته إلى مديرية المعادن و المديرية المكلفة بالرقابة البيئية؛

ب. أن يخضع كل ثلاثة أشهر للرقابة و التفتيش كما أشير إليهما في المادة 14 من هذا المرسوم؛

ج. احترام الالتزامات البيئية الواردة في النصوص التنظيمية خصوصا المرسوم رقم 105 - 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي؛

د. مسك محاسبة طبقا للقوانين السارية المفعول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

هـ. تقديم دليل على وجود حساب مفتوح باسم صاحب الطلب في أحد المصارف التجارية أو أي هيئة مالية أخرى معتمدة من طرف البنك المركزي الموريتاني و موجودة على التراب الوطني.

المادة 17: يمنح المخبر المعتمد شهادة تحليل مرقمة و مؤرخة و موقعة بشكل قانوني و تحمل ختم المخبر. تتضمن هذه الشهادة المعلومات التالية:

- * طبيعة المادة؛

يجب على Bumi، بعد إنجاز دراسة التأثير البيئي، أن تعد مخططاً للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

يجب على Bumi إشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 5: تتعهد شركة Bumi بمباشرة التصدير في أكتوبر 2012.

المادة 6: بناء على المادة 5 أعلاه، يجب على Bumi:

• أن تباشر إعداد تهيئة المنجم و أن تبدأ في اقتناء المعدات خلال أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال؛

• أن تبدأ في تشييد منشآت استغلال المنجم خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منح رخصة؛

• أن تنهي تشييد مصنع السحق و تبدأ في التصدير خلال (14) شهرا ابتداء من تاريخ منح رخصة.

و في جميع الحالات، المذكورة أعلاه، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة في حالة ما إذا لم يكن للإنذار أي وقع خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تسلمه من طرف صاحب الرخصة.

المادة 7: يجب على Bumi، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 063 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يتضمن تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص و ض إ) لمأمورية ثلاث (3) سنوات و هم السادة:

الرئيس: عبد الرحمن بن بويو، الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين؛

نائب الرئيس: محمد الأمين بن حمود، رئيس الاتحادية الوطنية للصيد.

الأعضاء:

1. الممثلون عن العمال

• الساموري بن بي، الأمين العام للكنفدرالية الحرة لعمال موريتانيا؛

• كان مختار، الأمين العام لاتحاد النقابات الحرة لموريتانيا؛

• عبد الله صالح بن محمد لقمان، الأمين العام للاتحاد العام للنقابات المهنية لموريتانيا؛

2.171.000	536.000	28	3
2.171.000	547.000	28	4
2.165.000	547.000	28	5
2.165.000	552.000	28	6
2.160.000	552.000	28	7
2.160.000	562.000	28	8
2.165.000	562.000	28	9
2.165.000	567.000	28	10
2.181.000	567.000	28	11
2.181.000	572.000	28	12
2.180.000	572.000	28	13
2.180.000	595.000	28	14
2.163.000	595.000	28	15
2.163.000	586.000	28	16
2.158.000	586.000	28	17
2.158.000	544.000	28	18
2.156.000	544.000	28	19
2.156.000	526.000	28	20

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف Bumi تنفيذ المشروع حسب المكونات التالية:

• الإسراع في إنجاز الحفر و التقدم في أخذ العينات من أجل (زيادة مستوى الثقة في تقدير احتياطي المنجم و أخذ العينات المتعددة)؛

• اختبارات تعدينية تكمن من معرفة خاصية احتمال تحسن تركيزات الجيوتيت؛

• المصادقة على دراسة الجدوى؛

• تهيئة المنجم و تجهيز المعدات اللازمة؛

• بناء المنشآت اللازمة لاستغلال المعدن؛

• بناء المنشآت اللازمة للشحن؛

• بناء مصنع للسحق؛

• نقل المواد إلى انواكشوط و منه إلى ميناء الشحن البحري.

و تبلغ الطاقة الإنتاجية للمنجم خلال السنة الأولى 500 ألف طن، لتصل إلى (1) مليون طن، ابتداء من السنة الثانية لانطلاقة الأشغال مشروع (Otoy)، كما سيوفر حوالي 400 فرصة عمل.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تنوي شركة Bumi تخصيص مبلغ قدره 13.000.000 دولار أمريكي أي ما يعادل ثلاث مليارات و مائتان و خمسون مليون (3.250.000.000) أوقية.

يجب على Bumi، مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 4: يجب على Bumi احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

العرض للمنتجات الفرعية للصيد و المنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري، طبقا للطرق المنصوص عليها في المرسوم رقم 62/81 بتاريخ 2 إبريل 1981 المتضمن لتنظيم التفتيش الصحي و رقابة و سلامة منتجات الصيد المخصصة للاستهلاك البشري.

المادة 5: يحدد مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد و البيطرة و التجارة و الصناعة و البيئة، القواعد المتعلقة باستصلاح (التشييد و البناء)، و التجهيز و سير عمل المؤسسات التي تعالج و/أو تحول فيها المنتجات الفرعية للصيد و المنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري، و التي يجب أن تحترم النظم فيما يتعلق بتحديد الضوابط الصحية و الجودة و السلامة و البيئة.

و دون المساس بالضوابط العامة المحددة أعلاه، فإن السلطة المختصة تحدد طرق الرقابة الخاصة المطلوبة في أسواق الدول المستوردة للمنتجات الفرعية للصيد و المنتجات المشتقة ذات المنشأ الموريتاني.

المادة 6: تحت طائلة العقوبات الأشد حسب القوانين و النظم المعمول بها، تعاقب مخالقات هذا المرسوم طبقا لترتيبات المادة 72 من القانون 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني 022/2007 الصادر بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن لمدونة الصيد.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 104 صادر بتاريخ 16 مايو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل. المادة الأولى: يعين السيد انكيدو لامين كايو، اعتبارا من تاريخ 22 ابريل 2010 رئيسا لمجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 098 صادر بتاريخ 06 مايو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للسياحة. المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة المكتب الوطني للسياحة السيد سيدي ولد أحمد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم لاسيما في المرسوم رقم 2007 – 062 الصادر بتاريخ 12 مارس 2007 و المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للسياحة.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم

• الشيخ سيد أحمد بن سيد أم، الأمين العام للاتحاد العام لعمال موريتانيا.

2. الممثلون عن أرباب العمل

■ محمد الأفضل بن بتاح، نائب رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتاني؛

■ محمود بن سيد، رئيس الاتحادية الوطنية للنقل؛

■ أحمد ولد حمزة، رئيس اتحادية الصناعة؛

■ محمد ولد أشريف، رئيس اتحادية السياحة.

3. الممثلون عن الإدارة

■ خالد بن شيخنا، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل؛

■ البكاي بن عبد القادر، ممثل عن الوزارة المكلفة

بالشغل؛

■ الشيخ بن سيد أحمد، ممثل عن الوزارة المكلفة

بالمالية؛

■ الأستاذ محمد بن اعل التلمودي، ممثل عن وزارة

الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

■ محمدي بن معلومي، ممثل عن وزارة الشؤون

الاقتصادية و التنمية.

المادة 2: تكلف وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 – 072 صادر بتاريخ 12 مارس 2012 المتضمن لتنظيم القواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الفرعية و المنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 41 من القانون 025/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني 022/2007 الصادر بتاريخ 9 إبريل 2007، المتضمن لمدونة الصيد، فإن هذا المرسوم ينظم نشاط مؤسسات معالجة و/أو تحويل المنتجات الفرعية للصيد و المنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري.

المادة 2: لا يمكن أن يعرض في السوق إلا المنتجات الفرعية للصيد و المنتجات المشتقة غير السامة بالفطرة و غير الملوثة بواسطة مواد أو أجسام تشكل خطرا على الصحة العامة أو الصحة الحيوانية.

و دون المساس بالصلاحيات الخاصة للوزارات المختصة الأخرى، فإن الوزير المكلف بالصيد هو السلطة المختصة بتنظيم و تفتيش و رقابة و تحديد الضوابط الصحية و الجودة و السلامة للمنتجات الفرعية للصيد و المنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري.

المادة 3: يجب أن تتم عمليات التجميع و النقل و المعالجة يدويا و المعالجة و التحويل و العرض للمنتجات الفرعية للصيد و المنتجات المشتقة غير المخصصة للاستهلاك البشري، داخل مؤسسات مرخصة و معتمدة من طرف الوزير المكلف بالصيد.

المادة 4: يجرى التفتيش الصحي و الرقابة في أي محل للتجميع و النقل و المعالجة يدويا و المعالجة و التحويل و

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1016 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: "الكرم والإنفاق المشروع/ تيارت/ انواكشوط".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: "الكرم و الإنفاق/ المشروع/ تيارت/ انواكشوط" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 155 صادر بتاريخ 21 يونيو 2012 المحدد لرسوم الخدمات المقدمة من طرف الهيئة الوطنية للأرصاء الجوية.

المادة الأولى: يعهد للهيئة الوطنية للرصد الجوي بلائحة الرسوم المتعلقة بالخدمات التي تقدمها لمختلف المستخدمين.

المادة 2: تعاريف

الظواهر الجوية: هي العناصر الجوية المحددة لحالة الطقس. الطقس: هو مجموعة الظروف الفيزيائية للطبقة السفلى للغلاف الجوي في لحظة معينة و في نقطة محددة من سطح الأرض.

تعتبر الظواهر التالية ظواهر جوية:

- الرياح المترية (إثارة الأتربة): إثارة الأتربة أو إثارة الغبار من سطح الأرض لارتفاعات منخفضة إلى متوسطة بفعل رياح مضطربة و قوية كفاية (8- 10 متر/ ثانية) مما يحد الرؤية لأقل من 10 كيلومتر.
- العواصف الرملية: ظاهرة جوية تترتب على رياح عنيفة تفوق سرعتها 15 متر/ ثانية، تعمل على كشط و تعرية و نقل جزيئات الرمال في الهواء مردية الرؤية لأقل من 1 كيلومتر.
- الضباب الغباري: تركز للجسيمات في الجو مصحوب برياح ضعيفة (1- 4 متر/ ثانية) و رؤية أدنى من 10 كيلومتر.
- الضباب الخفيف الرطب: تركز للجسيمات مصحوبة ببخار في الجو و رياح ضعيفة (1- 4 متر/ ثانية) و رؤية أقل من 10 كيلومتر.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 067 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يتضمن إنشاء شركة ذات رأسمال مختلط تدعى شركة سكر موريتانيا.

المادة الأولى: يتم إنشاء شركة ذات رأسمال مختلط مكلفة بإنتاج السكر و مشتقاته الصناعية تدعى شركة سكر موريتانيا.

المادة 2: يبلغ رأسمال الشركة (ش. س. م) واحد و ثلاثون مليار و خمسمائة و تسعة و عشرون مليون (31.529.000.000) أوقية موزعة على ثلاثة ملايين و مائة و اثنين و خمسون ألف و تسعمائة (3.152.900) سهم، 60% منها، مليون و ثمانمائة و واحد و تسعون ألف و سبعمائة و أربعون (1.891.740) سهم مخصصة للدولة الموريتانية.

المادة 3: ستم المصادقة على القانون الأساسي لشركة (ش. س. م) عن طريق مرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير التنمية الريفية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 066 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس الإدارة للمركز الوطني لتربية المواشي و البحوث البيطرية.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 5 مايو 2011 رئيسة لمجلس الإدارة للمركز الوطني لتربية المواشي و البحوث البيطرية لثلاث (3) سنوات، السيدة أمي عبد الله دلولو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 095 بتاريخ 1997.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2167 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2011 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: أهل أمين ولد الطالب بي/ تنكارة/ الواسطه/ اجار/ طريق الصفرة/ المعطن/ لمليح/ احمد لفرم/ قومباجة/ كارة فوق كارة/ تامشكط/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: "أهل أمين ولد الطالب بي/ تنكارة/ الواسطه/ اجار/ طريق الصفرة/ المعطن/ لمليح/ احمد لفرم/ قومباجة/ كارة فوق كارة/ تامشكط/ الحوض الغربي" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

- 6 التردد السنوي لخمس سنوات، 2000
7 التردد السنوي من 6 إلى 11 سنة، 3000
8 التردد السنوي من 11 إلى 20 سنة،
4000
9 التردد السنوي ل 30 سنة، 5000
10 التردد السنوي ما فوق 30 سنة، 6000
(د) الظواهر القصوى/ الثابت
1 التطرف الشهري لخمس سنوات، 2000
2 التطرف الشهري ل 6 إلى 10 سنوات، 3000
3 التطرف الشهري 11 إلى 20 سنة، 5000
4 التطرف الشهري ل 30 سنة، 7000
5 التطرف الشهري ما فوق 30 سنة، 10000
6 التطرف السنوي لخمس سنوات، 3000
7 التطرف السنوي ل 6 إلى 10 سنوات، 4000
8 التطرف السنوي من 11 إلى 20 سنة، 6000
9 التطرف السنوي ل 30 سنة، 8000
10 التطرف السنوي ما فوق 30 سنة، 12000

(هـ) النشريات:

- 1 نشرة يومية للأرصاد الجوية البحرية
لمدى 24 ساعة، 5000
2 نشرة توقعات أرصاد جوية يومية معتمدة
لمدى 24 ساعة، 5000
3 نشرة توقعات أرصاد جوية يومية معتمدة
لمدى 48 ساعة، 8000
4 نشرة توقعات أرصاد جوية يومية معتمدة
لمدى 72 ساعة، 10000
5 نشرة يومية خاصة لتوقعات الأرصاد
الجوية الدقيقة لمنطقة محددة، 12000
6 نشرة أرصاد زراعية عشرية، 2500
7 نشرة مناخية شهرية، 4000
8 الدليل المناخي، 8000
9 الشكل البياني لثابت معين، 1000
10 خريطة مناخية، 5000
11 وردة رياح، 2000.

II- خدمات الرصد الجوي المتعلقة بالطيران المدني في

المطارات

يتم تحديد الرسوم المتقاضاة عن خدمات دعم الأرصاد الجوية للطيران المدني من خلال ابروتوكولات اتفاق مع المؤسسات المعنية على أساس المعايير المعمول بها في شبه المنطقة. يتم تعويض خدمات الأرصاد الجوية المتعلقة بإسناد الطيران المدني على صعيد المطارات و المهابط في داخل البلاد على اعتباره نشرة يومية خاصة لتوقعات الأرصاد الجوية الدقيقة لمنطقة محددة.

III- الخدمات الخاصة:

- (أ)- النشرات الجوية المخصصة للعموم
1. النشرة الجوية اليومية الخاصة بالتلفزيون، 10000
2. النشرة الجوية اليومية الخاصة بالراديو، 3000
3. النشرة اليومية لاستعلامات الأرصاد الجوية، 1000
(ب)- تركيب و صيانة معدات الرصد الجوي
تحدد رسوم تركيب و صيانة معدات الرصد الجوي وفقا للمقاييس.
III- الإشتراك (مع رسوم التوصيل) النشرة/ النوعية

- الضباب الكثيف: سحابة ذات قاعدة ملامسة لسطح الأرض مع رياح شبه ثابتة (0- 1 متر/ ثانية): تركيز للجسيمات مصحوبة ببخار و رؤية دون 1 كيلومتر.
- عواصف رعدية: اضطرابات جوية ذات أصل انقلابي مصاحب لنوع سحب معين: الركامي المكفهر (مطر+ رعد+ برق).

المادة 3: تحدد الرسوم كالاتي:

أولاً: الخدمات المناخية

- (أ) المعطيات الخام حسب المحطة/ الثابت السعر/ الثابت
1 القيمة بالساعة 50 أوقية
2 القيمة اليومية 100 أوقية
3 القيمة العشرية 400 أوقية
4 القيمة الشهرية 1000 أوقية
5 القيمة السنوية 2000 أوقية
في حال وجود فئة معطيات تزيد على ثلاث عناصر يمكن أن تحسب تكلفة المعطيات الخام من خلال الكم كما يلي:

فئة معطيات للمحطة الواحدة	سعر الفئة بالأوقية
أقل من شهر	40000
شهر	70000
شهرين	100000
أكثر من شهرين	إضافة 20000 عن كل شهر على تسعة الشهرين

(ب) المعطيات المعالجة حسب المحطة/ الثابت

- 1 المعدل الشهري المحسوب لخمس سنوات، 3000
2 المعدل الشهري المحسوب ل 6 إلى 10 سنوات، 4000
3 المعدل الشهري المحسوب من 11 إلى 20 سنة، 6000
4 المعدل الشهري المحسوب ل 30 سنة، 8000
5 المعدل الشهري المحسوب ما فوق 30 سنة، 12000
6 المعدل السنوي المحسوب ل خمس سنوات، 2500
7 المعدل السنوي المحسوب ل 6 إلى 10 سنوات، 3000
8 المعدل السنوي المحسوب من 11 إلى 20 سنة، 4000
9 المعدل السنوي المحسوب ل 30 سنة، 5000
10 المعدل السنوي المحسوب ما فوق 30 سنة، 6000

(ج) عدد أيام الظواهر الجوية

- 1 التردد الشهري لخمس سنوات، 2000
2 التردد الشهري من 6 إلى 10 سنوات، 3000
3 التردد الشهري من 11 إلى 20 سنة، 5000
4 التردد الشهري ل 30 سنة، 7000
5 التردد الشهري ما فوق 30 سنة، 10000

المنطقة الجغرافية	المدة	نشرة أرصاد جوية زراعية	نشرة تساقطات مطرية	نشرة مناخية	نشرة يومية
موريتانيا	3 اشهر	30000	7000	10000	20000
	6 اشهر	50000	12000	16000	30000
	سنة	70000	20000	28000	50000
إفريقيا جنوب الصحراء	3 اشهر	40000	10000	15000	30000
	6 اشهر	60000	15000	20000	50000
	سنة	80000	25000	35000	70000
الشرق الأوسط	3 اشهر	45000	13000	18000	30000
	6 اشهر	68000	20000	25000	50000
	سنة	90000	30000	40000	70000
غرب إفريقيا	3 اشهر	40000	10000	15000	30000
	6 اشهر	60000	15000	20000	50000
	سنة	80000	25000	35000	70000
أوروبا و شمال إفريقيا	3 اشهر	40000	10000	15000	30000
	6 اشهر	60000	15000	20000	50000
	سنة	80000	25000	35000	70000
أمريكا و آسيا	3 اشهر	45000	13000	18000	40000
	6 اشهر	68000	20000	25000	60000
	سنة	90000	30000	40000	80000

- السيد محمد الأمين ولد الشاه، مكلف بمهمة، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
 - السيد محمد ولد لمرايط يحظيه، مدير تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
 - السيد الشريف سيد المختار، مدير المباني والوسائل العامة للدولة، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - السيدة ميم بنت الذهبي، المديرية المساعدة للسياحة، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
 - السيدة تريبه بنت عمار، المديرية المساعدة للثقافة والفنون، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
 - السيد الحسن ولد الحسن، شخصية مرجعية؛
 - السيدة فطمة بنت الشيخ ولد اياه، شخصية مرجعية؛
 - السيد دده محمد الامين السالك، شخصية مرجعية؛
 - السيد با صمبا حمادي، ممثلاً عن الجمعيات الثقافية والموسيقية والأدبية؛
 - السيد أحمد ولد آبه، رئيس المكتب الموريتاني لترقية التراث (م. م. ت. ت)، ممثلاً عن الجمعيات الثقافية والموسيقية والأدبية؛
 - السيد الدي ولد اعمر تيشيت، رئيس المكتب الوطني للفنانين الموسيقيين الموريتانيين (م. و. ف. م. م)، ممثلاً عن الجمعيات الثقافية والموسيقية والأدبية؛
 - السيد محمد ولد حماره، رئيس مكتب المحافظة على الموسيقى الموريتانية (م. م. م)، ممثلاً عن الجمعيات الثقافية والموسيقية والأدبية؛
 - السيد سيدي ولد بيكر، ممثلاً عن عمال المؤسسة.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: مساعدة المؤسسات العمومية:

يتم تقديم الخدمات من طرف الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية إلى المؤسسات العمومية طبقاً لبروتوكول اتفاق أو مذكرة تفاهم أو اتفاقية.

المادة 5: تلزم مكاتب الدراسات وشركات الأشغال وبناء المنشآت العمومية باستخدام معطيات الأرصاد الجوية المناسبة من أجل استدامة هذه البنى التحتية. و تحسب رسوم الخدمات المقدمة وفقاً لطبيعة و كم المعطيات.

المادة 6: تدفع رسوم الخدمات في حساب الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية لدى الخزينة العامة.

يتم تبرير الرسوم مقابل وصل الخزينة قبل الشروع في إيداع الخدمات. تمنح مقابل كل عملية فاتورة تتضمن الإشارة إلى الدفع والمبلغ.

المادة 7: تلغى كل الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير التجهيز والنقل و وزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 068 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للموسيقى.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة "المعهد الموريتاني للموسيقى" لمدة ثلاث (3) سنوات:

الرئيس:
- السيد محمد ولد أحمد الميдах، مكلف بمهمة في وزارة الثقافة والشباب والرياضة؛
الأعضاء:

المادة الأولى: يساهم المشغلون، الحانزون على رخص استغلال شبكات الاتصالات السلكية و اللاسلكية المفتوحة للجمهور، في تمويل النفاذ الشامل للخدمات، وفقا للمادة 20 من القانون رقم 99-019 في 11 يوليو 1999 المتعلق بالاتصالات.

المادة 2: يحدد هذا المرسوم التوجيهات و الأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية، وفقا للمادة 57 من القانون رقم 99-019 في 11 يوليو 1999 المتعلق بالاتصالات.

المادة 3: يتم تحديد التوجيهات و الأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصالات بناء على اقتراح من وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات (و ت ن ش خ)، و الذي يحدد على الخصوص :

- خدمات النفاذ الشامل المحددة و المناطق ذات الأولوية؛

- مستوى الحد الأدنى من التغطية و جودة الخدمة الدنيا؛

- القواعد و الإجراءات العملية لتحديد تكاليف النفاذ الشامل للخدمات، و الإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الالتزامات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

المادة 4: على أساس التوجيهات و الأولويات في مجال النفاذ الشامل المحددة بموجب المقرر المنصوص عليه في المادة 3، تعد وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات سنويا برنامجا للنفاذ الشامل للخدمات و تقدمه لمصادقة الوزير المكلف بالاتصالات. يمكن أن يتضمن هذا البرنامج نشاطات يتم تنفيذها خلال أجل من سنة واحدة إلى 3 سنوات.

المادة 5: يجب على المشغلين، الحانزين على رخص، المساهمة سنويا في تمويل النفاذ الشامل للخدمات في حدود 3% من أرقام أعمالهم للسنة السابقة، باستثناء رسوم الربط الوطني و الدولي.

المادة 6: تهدف مساهمة مشغلي خدمات النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات إلى تمويل التكاليف المترتبة على التزامات النفاذ أو التكاليف الصافية للنفاذ الشامل. و تعرف التكلفة الصافية للنفاذ الشامل للخدمات بالتكلفة الناجمة عن نشاطات النفاذ الشامل للخدمات المقررة في البرنامج السنوي لوكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات، صافية من العائدات المتولد عن هذه النشاطات.

تحدد بموجب المقرر المشار إليه في المادة 3، القواعد و الإجراءات العملية لتحديد تكاليف النفاذ الشامل للخدمات، و تلك المتعلقة بالتعويض عن التزامات النفاذ الشامل للخدمات.

المادة 7: تحدد الإتاوة السنوية للنفاذ الشامل في حدود 3% من رقم الأعمال باستثناء رسوم الربط الوطني و الدولي على النحو التالي:

- اقتطاع 1,5% من رقم الأعمال ما عدا أعباء الربط الوطني و الدولي كمساهمة من شركات الاتصالات في النفاذ الشامل للخدمات الأساسية غير خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية مثل الطاقة؛

المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 137 صادر بتاريخ 28 مايو 2012 يقضي بتعيين المديرية العامة للمعهد الموريتاني للبحث العلمي. المادة الأولى: تعين السيدة ابنة بمب الخالص، أستاذة تعليم عال، مديرة عامة للمعهد الموريتاني للبحث العلمي، و ذلك اعتبارا من 10 مايو 2012.

المادة 2: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 130 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يتضمن تحويل المؤسسة العمومية التلفزة الموريتانية إلى شركة خفية الاسم تسمى التلفزة الموريتانية.

المادة الأولى: وفق أحكام المادة 46 من القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2006 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تحول المؤسسة العمومية التلفزة الموريتانية المنشأة بالمرسوم رقم 91-026 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991، إلى شركة خفية الاسم خاضعة للنظم الأساسية الملحقة بهذا المرسوم تسمى التلفزة الموريتانية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم. **المادة 3:** يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 075 صادر بتاريخ 12 مارس 2012 يقضي بتعيين مدير لمؤسسة عمومية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد تقي الله ولد محمد المختار، مديرا لمركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال و ذلك اعتبارا من 6 أكتوبر 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 114 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يتعلق بالشروط العامة المحددة للمساهمة السنوية لتمويل النفاذ الشامل للخدمات الأساسية.

التكوين المهني والتقنيات الجديدة، و رئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 131 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 81 - 018 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1981 المحدد لطرق إسناد و تجديد منح التعليم التقني و يسند علاوة للتدريب.

المادة الأولى: يحدد المرسوم الحالي طرق إسناد (i) منح التكوين التقني و المهني و التعليم التقني و (ii) علاوة التدريب الممنوحة للأساتذة و المكونين العامين في مؤسسات التكوين التقني و المهني.

الفصل الأول: منح التكوين التقني و المهني و التعليم التقني المادة 2: يتم إسناد منح لطلاب و تلامذة و متدربي مؤسسات التكوين التقني و المهني و مؤسسات التعليم التقني وفقا للبيانات التالية:

التكوين التقني و المهني (شهادة الكفاءة و المهنية، شهادة تقني)؛

- السنة الأولى: 5.000 أوقية؛
- السنة الثانية: 10.000 أوقية؛

التعليم التقني:

- المعهد العالي للتعليم التقني 12.000 أوقية؛
- إعدديات و ثانويات التعليم التقني 3.000 أوقية.

المادة 3: يتم إسناد هذه المنح للطلاب و التلامذة و المتدربين شهريا و طيلة مدة السنة الدراسية.

المادة 4: يتم إعداد و توقيع لوائح المستفيدين من طرف مديري المؤسسات المعنية. تتم إحالة هذه اللوائح إلى مديرية التكوين التقني و المهني التي يجب أن تتأكد من أن جميع الطلاب و التلامذة و المتدربين يتابعون دروسهم بشكل منتظم و قانوني.

المادة 5: يمكن شطب منحة كل طالب أو تلميذ أو متدرب أثناء الدراسة، بشكل نهائي أو مؤقت، لأحد الأسباب التالية:

- الطرد من المؤسسة؛
- نقص المواظبة على الدروس أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات؛

- سوء السلوك أو الخطأ الفادح.

المادة 6: يتم إسناد كل منحة لمدة عادية لتكوين، يسمح برسوب واحد في كل سلك. في حالة الرسوب المتكرر في نفس السلك. يتم إلغاء المنحة.

المادة 7: يستفيد كل الطلاب و التلامذة و المتدربين عند افتتاح السنة الدراسية من منحة للتجهيز يحدد مبلغها كما يلي:

- التكوين التقني و المهني (شهادة الكفاءة المهنية، شهادة تقني) 5000 أوقية؛
- التعليم التقني:

■ المعهد العالي للتعليم التقني: 12000 أوقية

■ إعدديات و ثانويات التعليم الفني: 3000 أوقية.

الفصل الثاني: علاوة التدريب

المادة 8: يتم إسناد علاوة التدريب لأساتذة و مكوني التعليم التقني و المهني العاملين في مؤسسات التكوين. يتم احتساب

- اقتطاع في حدود 1,5% من رقم الأعمال ما عدا أعباء الربط الوطني و الدولي كمساهمة في النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية. و يبلغ معدل هذا الاقتطاع 0,5% في السنة الأولى، و 1% في السنة الثانية و 1,5% في السنوات الأخرى.

المادة 8: يعهد حسب الأفضلية بالإشراف على العمل بالنسبة للنفاذ الشامل للخدمات المقررة في البرامج السنوية للنفاذ الشامل لخدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية لوكالة النفاذ الشامل للخدمات إلى المشغلين الحائزين على رخص، مع احترام قواعد المنافسة و متطلبات الكفاءة و الاقتصاد. في حال استدراج مناقصة غير مثمر، يتم دفع المبالغ المقابلة لوكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات لاستخدامها في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

المادة 9: لتحديد مبلغ الإتاوة، يلزم المشغلون الخاضعون لها بتقديم كشوفاتهم المالية المصدقة لسنة المالية المنصرمة و كذلك كشف تكاليف الربط الوطني، في أجل أقصاه 31 مايو من السنة الجارية.

المادة 10: تكون إتاوة النفاذ الشامل للخدمات الأساسية غير خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية المنصوص عليها في المادة 7، مستحقة الدفع اعتبارا من يوم 15 يونيو من كل سنة.

يتم دفع هذه الإتاوة على أربعة أقساط متساوية حسب التواريخ التالية من كل سنة:

- 15 يونيو؛
- 30 يوليو؛
- 30 سبتمبر؛
- 30 نوفمبر.

المادة 11: في حال التأخر في دفع إتاوة النفاذ الشامل للخدمات الأساسية غير خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية المنصوص عليها في المادة 7، نسبة إلى تاريخ الاستحقاق المحدد أعلاه، يجوز لوكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات تطبيق رسم إضافي قدره 5% من المبلغ غير المدفوع عند الاستحقاق عن كل شهر تأخير. يتحمل المشغل تكاليف التحصيل القضائي للإتاوة.

المادة 12: يلزم المشغلون بالخضوع للتفتيش الذي يمكن طلبه بالتنسيق بين سلطة التنظيم متعددة القطاعات و وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات. يعاقب على البيانات الناقصة أو غير الصحيحة و التي يترتب عليها تخفيض الإتاوة المستحقة، بتطبيق رسم إضافي بنسبة 10% على المبالغ غير المعلنة أو غير الصحيحة. و لا يتم تطبيق هذه العقوبة إذا يتضح بأن الخطأ كان مقصودا.

إذا ترتب على البيانات غير الصحيحة زيادة مبلغ الإتاوة المستحقة، يتم تعديل المبلغ لصالح المشغل. و إذا تم دفع الإتاوة قبل التعديل، تقوم وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات بتعويض مبلغ التعديل عن طريق الخصم من المستحقات اللاحقة للإتاوة إلى غاية السداد الكامل.

المادة 13: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 14: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و

هذه العلاوة، التي يحدد مبلغها بعشرة آلاف 10.000 أوقية كحد أعلى، على أساس المواظبة في الحضور و تأطير أعمال الورشات و مردودية العمل.

المادة 9: يتم إسناد هذه العلاوة شهريا و طيلة مدة السنة الدراسية.

المادة 10: يتم إعداد و توقيع لوائح المستفيدين، نهاية الشهر الأخير من كل فصل، من طرف مديري المؤسسات المعنية. تتم إحالة هذه اللوائح، رفقة الجداول الزمنية للمعنيين و ملاحظات المديرين، إلى مديرية التكوين التقني و المهني.

المادة 11: يمكن تعليق أو خفض علاوة التدريب لأحد الأسباب التالية:

- ترك العمل؛

- الغياب غير المبرر؛
- النقص المعتبر للمردودية أو الإهمال.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 81 - 018 الصادر بتاريخ 1981/12/15 المحدد لطرق إسناد و تجديد منح التعليم التقني.

المادة 13: يكلف الوزير المنتدب، لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

بسم الله العلي العظيم

و هي في تشكلتها التالية:

- محمد سالم ولد اماه، رئيسا؛
- لحبيب ولد محمد المختار، مستشارا؛
- أحمد ولد عبد الله، مستشارا؛
و بمساعدة ذ/ المصطفى ولد بلال بوصفه كاتباً للجلسة و ذلك للنظر و البت في بعض القضايا التي من بينها الطلب المقدم من طرف السيد محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم بوصفه مديرا عاما لشركة دار الكمبيوتر من أجل فتح مسطرة التصفية القضائية ضد هذه الشركة.

المحكمة التجارية بولاية انواكشوط

رقم القضية: استعجالية

رقم الحكم: 2012/62

تاريخ الحكم: 2012/05/24

وصف الحكم: حضوري

درجة: ابتدائي

المدعي: المدير العام لشركة دار الكمبيوتر للتقنيات الجديدة.

المدعى عليه: شركة دار الكمبيوتر للتقنيات الجديدة.

عقدت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط جلسة غرفة

مشورتها بتاريخ 2012/05/24

ملخص الحكم: بإخضاع المدعى عليها لمسطرة التصفية القضائية.

ب. المحكمة

حيث أن الطلب منصب على فتح مسطرة التصفية القضائية ضد شركة تجارية فإن الاختصاص بشأنه منعقد لغرفة مشورة هذه المحكمة طبقا لمقتضيات المواد 27 جديدة، من ق. ا. م. ت. إ، و 1290 - 1291 من م. ت.

و حيث أن مقدم طلب التصفية هو المدير العام لهذه الشركة مما يمنحه الصفة في تقديم طلب فتح مسطرة التصفية القضائية بل إنه ملزم بذلك قانونا، وفقا لنص المادة 1286 من م. ت.

و حيث أن المحكمة بعد تلقيها الطلب أحالته يوم 2012/05/13 للنيابة العامة ممثلة في وكالة الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط لإبداء رأيها حوله عملا بالمادة 74 من ق. ا. ت. إ وذلك لتعلق أحكام التصفية بالنظام العام.

و حيث أن النيابة العامة أبدت رأيها بتاريخ 2011/05/21 و قد تمثل في أن تحرص المحكمة

من حيث الشكل:

حيث استوفت الدعوى كافة الشروط و الصيغ الشكلية المتطلبه قانونا لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

أ. الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدير العام لشركة دار الكمبيوتر السيد محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم قدم أمام هذه المحكمة طلبا يرمي إلى تصفية شركة دار الكمبيوتر بناء على القرار المتخذ من الشركاء في الجمعية العامة الاستثنائية المعقودة بتاريخ 30 مارس 2012 كما هو مثبت بالمحضر المرفق. و ذلك على أساس توقف الشركة عن الدفع الأمر الذي يبرر طلب تصفيته قضائيا.

و قد استظهر مقدم الطلب بنسخة من محضر الجمعية العامة الاستثنائية للشركاء المعقودة يوم 30 مارس 2012، و نسخة من النظام الأساسي للشركة و نسخة من سجلها التجاري، و كشوف تبين الوضعية المالية للشركة و كشف بديونها و أصولها.

و حيث أن الحكم القاضي بفتح المسطرة يسري أثره من تاريخ صدوره و يشار إليه في السجل التجاري فوراً، على ما تضمنته المادة 1293 من م. ت.

و حيث أن الأحكام الصادرة بالتصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وفقاً للمادة 1457 من م. ت.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة ابتدائياً حضورياً مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة دار الكمبيوتر للتقنيات الجديدة خفية الاسم، و تحديد 23 نوفمبر 2010 تاريخاً لتوقف الشركة عن الدفع، و بتعيين القاضي أحمد ولد عبد الله قاضياً منتدباً للإشراف على مسطرة التصفية، و بتعيين الخبير الولي ولد أحمد أمينا للتفلسة، و تكليفه بتسيير عمليات التصفية، و بالنفاذ المعجل لهذا الحكم. و بأمر كاتب الضبط بتسجيل هذا الحكم فوراً في السجل التجاري. و القيام بإجراءات النشر المنصوص عليها قانوناً.

و الله الموفق

حرر بتاريخ 2012/05/27

4- إعلانات

وصل رقم 074 صادر بتاريخ 11 ابريل 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى نادي البناء الثقافي و الرياضي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطينطان
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحي ولد محمد عبد الله
الأمين العام: احمدت الملقب محمد امبارك ولد باب

أمين المالية: الفوكاني ولد محفوظ

وصل رقم 031 صادر بتاريخ 16 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية كفالة للصحة و التنمية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

على فرض استكمال جميع الإجراءات القانونية الواجب احترامها في التصفية.

و حيث أن طلب فتح مسطرة التصفية القضائية قد استكملت كافة الإجراءات المطلوبة قانوناً.

و حيث وجهت المحكمة استدعاء للمدير العام للشركة باعتباره مسيرها القانوني و مقدم طلب تصفيته لحضور الجلسة المقررة يوم 2012/05/24 بغية الاستماع إليه بشأن طلب التصفية، و كذلك حول الوضعية المالية و المحاسبية للشركة عملاً بالمادة 1291 من م. ت.

و حيث أن المدير السيد محمد الأمين ولد مولاي إبراهيم حضر الجلسة و أكد أن الشركة متوقفة عن الدفع منذ سنة 2007 و أن مديونيتها بلغت 385 مليون أوقية في حين أن أصولها تتمثل في بعض الأجهزة القديمة و لا تتجاوز قيمتها الأصلية 16 مليون أوقية.

و حيث تبين للمحكمة من تصريح طالب التصفية و الوثائق المحاسبية للشركة أنها منذ سنوات و هي متوقفة عن الدفع، و أن وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه، ذلك أنها أصبحت في وضعية يستحيل عليها فيها مواجهة ديونها الحالة بأصولها المتوفرة، الأمر الذي يستلزم فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها طبقاً لمقتضيات المواد 1270 - 1285 - 1342 من م. ت.

و حيث إن المحكمة و إن ألزمتها الفقرة الأخيرة من المادة 1291 بالبت خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تعهدها إلا أن تمسك النيابة العامة بالملف و تأخرها في إبداء رأيها حوله جعل المحكمة تبت خارج هذا الأجل نسبياً.

وحيث أن فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة مؤسسة معينة يستلزم البت فيما يتعلق بتوقفها عن الدفع و تاريخ التوقف على أن لا يتجاوز هذا التاريخ 18 شهراً قبل فتح المسطرة طبقاً للمادة 1409 من م. ت.

و حيث إن الوثائق المحاسبية للشركة تؤكد ما صرح به المدير العام من توقفها عن الدفع منذ سنة 2007، و هو ما يعني أن تاريخ التوقف الفعلي عن الدفع يتجاوز الثمانية عشر شهراً قبل فتح المسطرة مما يبرر تحديد 23 نوفمبر 2010 تاريخاً لتوقفها عن الدفع كتاريخ لا يمكن تجاوزه طبقاً لصريح المادة 1409 من م. ت.

و حيث أن المحكمة تعين ضمن حكمها القاضي بفتح المسطرة قاضياً منتدباً من تشكيلتها، و أمينا للتفلسة مشهوداً له بالكفاءة و الاعتبار وفقاً للمادتين 1292 و 1361 من م. ت.

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمدن فال

الأمين العام: خديجة بنت محفوظ

أمين المالية: عيشة بنت الشيخ احمد

وصل رقم 046 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوحدة للنظافة و الشؤون الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيدي ولد القاظي

الأمين العام: محمد فاضل ولد الشكير

أمين المالية: فاطم بنت سيد أحمد

وصل رقم 087 صادر بتاريخ 11 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي إعادة البناء

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد يحي

الأمين العام: إبراهيم ولد احمد ولد سيدي

أمين المالية: محمد ولد غده

وصل رقم 0111 صادر بتاريخ 24 إبريل 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الهدى إنعاش تنمية مقاطعة كرو

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد يحي

الأمين العام: إبراهيم ولد احمد ولد سيدي

أمين المالية: محمد ولد غده

وصل رقم 168 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة قدوة للتنمية المستدامة و البشرية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كرو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الشيخ احمد بنت الطيب

الأمين العام: أم كلثوم بنت سيدي محمد

أمين المالية: زينب بنت محمد

وصل رقم 0160 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرعاية الأطفال في الأحياء الفقيرة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اطعين بنت شنلي

الأمين العام: اخباره بنت انويص

أمين المالية: محمد سالم ولد الحسين

وصل رقم 164 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى الشباب للتنمية و ترقية النشاطات الرياضية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: جكني

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبويكر ولد النخوي

الأمين العام: مامه بنت الداه

أمين المالية: بابي ولد اسغير

وصل رقم 168 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة قدوة للتنمية المستدامة و البشرية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: جكني

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبويكر ولد النخوي

الأمين العام: مامه بنت الداه

أمين المالية: بابي ولد اسغير

وصل رقم 168 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة قدوة للتنمية المستدامة و البشرية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد باب ولد احمد مسكه
الأمين العام: بشيري ولد اعبيدي
أمين المالية: محمد المهدي ولد اعويبي

وصل رقم 190 صادر بتاريخ 01 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لدعم ودمج المصابون بالمهق
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ النجيب ولد الداه
الأمين العام: الصبار ولد مالك
أمين المالية: منين منت عالين

وصل رقم 191 صادر بتاريخ 03 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أصدقاء البيئة الطينطان
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الطينطان
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد الصوفي
الأمين العام: احمدو ولد إبراهيم
أمين المالية: عالي ولد سيديا

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اللب ولد محمد لفضل
الأمين العام: البو ولد البشير
أمين المالية: فاتيما حبيبي جا

وصل رقم 178 صادر بتاريخ 24 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية صانديان (لوفرة)

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: هارونا ايسانجا سوماري
الأمين العام: بوب هاديا جندوا
أمين المالية: حمادة ولد محمد لفضل

وصل رقم 179 صادر بتاريخ 24 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة لكراف

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد فال ولد عثمان ولد محمدو
الأمين العام: احمد طار ولد سيدي محمد ولد السوداني
أمين المالية: عيشة بنت محمد الأمين

وصل رقم 187 صادر بتاريخ 28 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الساحل للتعاون الخيري

الرئيس: عبد الله ولد احمد سالم
نائب الرئيس: طورشي اليزيد
الأمين العام: عبد الله ولد محمد فال ولد المختار

وصل رقم 354 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة العربية لحقوق الإنسان - فرع موريتانيا - يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إنسانية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. محمد الأمين ولد الكتاب
الأمين العام: النان بن المامي
أمينة المالية: النوهة بنت محمد المختار

وصل رقم 186 صادر بتاريخ 24 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية من أجل تنمية باكوودين (أمبان) يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: انواكشوط
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: با سيدي بوب
الأمين العام: هارون با
أمين المالية: عبدول سيدو با

وصل رقم 203 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و التوعية الاقتصادية يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 199 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة لتنمية الديالا (حاسي شكار) يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: ديالا - سيلبابي
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ عالي كمر
الأمين العام: عالي سيدي سيبي
أمينة المالية: جارية صو

وصل رقم 206 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوطنية لتنمية المواهب يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: انواكشوط
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي عثمان ولد الشيخ الطالب اخيار
الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد ولد حامد
أمينة المالية: تسلم بنت سيدي ولد بهناس

وصل رقم 207 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية الجزائرية للتضامن يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: انواكشوط
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: وتي (لبراكنه)
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبدو لاي صمبولدو كوميه
الأمين العام: موسى تيرنو بوكار
أمين المالية: أداما صمبولدو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		